

## عمدة القاري

الخمير بطلوا الشراب وأراقوا ما بقي منه .

وبيان الوجه الثاني من ذلك هو قوله وعن الثانية يعني الجواب عن الحجة الثانية ما تقدم من أن اختلاف المشتركين في الحكم في الغلط لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطء أجنبية وعلى من وطء امرأة جاره والثاني أغلظ من الأول وعلى من وطء محرما له وهو أغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة هـ قلنا سبحان الله ما أبعد هذا الجواب بشيء ونحن قائلون به وذلك أن الاشتراك في الحكم في الغلط لا يستلزم افتراقهما في التسمية عند وجود السكر في العصير المتخذ من غير العنب فمن قال إن العصير المتخذ من غير العنب قيل السكر مشترك مع عصير العنب المشتد في الحكم وكيف يكون ذلك والعصير المتخذ من غير العنب قبل السكر لا يسمى حراما فضلا عن أن يسمى خمرا بخلاف العصير من العنب المشتد فإنه حرام أسكر أو لم يسكر فأني يشتركان في الحكم والزنا حرام في كل حالة مطلقا من غير تفصيل .

وبيان الوجه الثالث من ذلك هو قوله وعن الثالثة أي الجواب عن الحجة الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو كيف وهو يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر Bهـ بمحضر الصحابة الخمير ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز هـ قلنا قول صاحب ( الهداية ) وإنما سمي خمرا لتخميره لا لمخامرته العقل غير معارض لكلام عمر Bهـ فإن مراده من حيث الاشتقاق لأن الخمير ثلاثي فكيف يشتق من المخامرة الذي هو مزيد الثلاثي وإنكاره من هذه الجهة على أنه قال بعد ذلك على أن ما ذكرتم لا ينافي كون اسم الخمير خاصا في النية من ماء العنب إذا أسكر فإن النجم مشتق من الظهور وهو اسم خاص للنجم المعروف وهو الثريا وليس هو باسم لكل ما طهر وهذا كثير النظائر نحو القارورة فإنها مشتقة من القرار وليست اسما لكل ما يقرر فيه شيء ولم أر أحدا من شراح ( الهداية ) حزر هذا الموضوع كما ينبغي وقد بسطنا الكلام فيه بما فيه الكفاية و□ الحمد .

وملخص الكلام بما فيه الرد على كل من رد على أصحابنا فيما قالوه من إطلاق الخمير حقيقة على النية من ماء العنب المشتد وعلى غيره مجازا وتشبيها منهم أبو عمر والقرطبي والخطابي والبيهقي وغيرهم بما رواه الطحاوي عن ابن عباس بإسناد صحيح قال حرمت الخمرة بعينها والمسكر من كل شراب وروى أيضا من حديث ابن شهاب عن ابن أبي ليلى عن عيسى أن أباه بعثه إلى أنس Bهـ في حاجة فأبصر عنده طلاء شديدا والطلاء مما يسكر كثيره فلم يكن عند

أنس ذلك خمرا وإن كثيره يسكر فثبت بذلك أن الخمر لم يكن عند أنس من كل شراب يسكر ولكنها من خاص من الأشربة وهذا يدل على أن أنسا كان يشرب الطلاء ومع هذا قال الرافعي ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره وقال بعضهم وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خمرا حقيقة قلت هذا القائل لم يدر الفرق بين الرافعي وابن الرفعة وإسبحانه وأعلم .

6 .

- ( باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ) .

أي هذا باب في بيان ما جاء في حق من يرى الخمر حلالا قوله ويسميه أي يسمي الخمر أي وفي بيان من يسمي الخمر بغير اسمه وإنما ذكر ضمير الخمر بالتذكير مع أن الخمر مؤنث سماعي باعتبار الشراب قال الكرمانى ويروى يسميها بغير اسمها يعني بتأنيث الضمير على الأصل .

5590 - وقال ( هشام بن عمار ) حدثنا ( صدقة بن خالد ) حدثنا ( عبد الرحمان بن يزيد

بن جابر ) حدثنا ( عطية بن قيس الكلابي ) حدثنا ( عبد الرحمان بن غنم الأشعري ) قال حدثني ( أبو عامر ) أو ( أبو مالك الأشعري ) ( وإسبحانه ما كذبني ) سمع النبي يقول ليكونن من

أمتي أقوام يستحلون الحر والحريم والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتهم يعني الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم وإسبحانه ويضع

العلم ويمسح آخريين قرده وخنازير إلى يوم القيامة